من تركته او ابرائه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذ لو غرم
وان كان للميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لو
رثته الرجوع على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل
وللضامن باذن مطالبة الاصيل بتخليصه باداء اذا طو
لب كما انه يغرم مثله اذا غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتو
جه اليه خطاب ولم يغرم شيا ولا يحبس الاصيل وان حبس ولا
يلازم
يترسم عليه وله ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه
اي على الاصيل وان لم ياذن في الاداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو
اذن له في الاداء دون الضمان لا رجوع له لان الاداء سببه الضمان
ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الاداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى
على زيد وغايب الفا وهما متضامنان بالاذن واقام بذلك بينة
واخذ الالف من زيد فان لم يكذب زيد البينة رجع على الغايب بنصفها
والا فلا لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن و
الضمان اداء الاب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال
وغيره ولو صالح عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة
ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله
نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع
وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا
قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع
وعدم كما

٢٨
وعدمه كما في الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة
المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به
ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف
بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم
مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ
مهجته ثم انما يرجع مودي ولو ضامنا اذا اشهد باداء ولو رجلا
بعد حلفه
يحلف معه لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد او ادى بحضرة مدين
ولو مع تكذيب الداين لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد او في
غيبته لكن صدقه داين لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى من البينة
اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الداين فلا رجوع له وان صدقه
المدين لانه لم ينتفع بادايه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها
بالنسبة للمودي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المدين للمودي في ترك
الاشهاد فتركه وصدقه على الاداء رجع
كتاب الشركة
بكسر
الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا الاولى
ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع
خبر السايب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل
المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما

(margin, left page: اي بالبركة والمعونة)
(margin, left page: تف)